اعلان

عودة

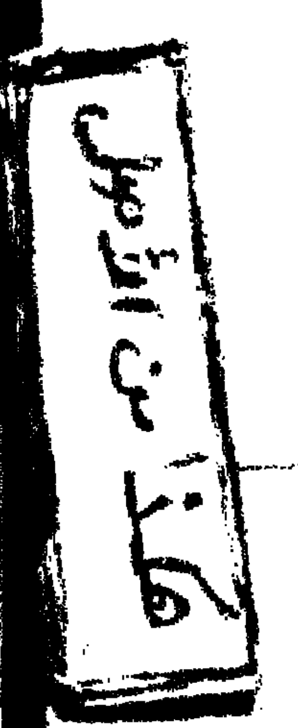
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٤/٨/١٩ .

١٩٧٤/٨/٢٠ رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٤ شعبان سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٥١٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة
على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقمي (ج ، د) :

ج — تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القوانين التالية أو في أي تشريع آخر .. اذا تعلقت ببيع العقار — .

١ — المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

٢ — المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

د — تحيل المحاكم العادية والاستئنافية من تلقاء نفسها القضايا التي لم يبت فيها الى المحكمة الخاصة .

١٩٧٤/٨/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار	وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبدالكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	. . .
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان دودين	مروان الحمود	يوسف ذهني

ملغاة من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٨/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٤

نظام مقاولات الاشغال لمؤسسة الاسكان

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون مؤسسة الاسكان رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الاشغال لمؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير، المؤسسة، المجلس، المدير العام	حسبما هي معرفة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨
اللجنة	لجنة العطاءات المشكلة بموجب هذا النظام .
الاشغال	الاشغال الانشائية والعمرانية وتصميمها ودراستها والاصلاحات والترتيبات المتعلقة بها والاعمال الميكانيكية والكهربائية وتخطيط الطرق وفتحها وتعبيدها وكافة الاعمال التي تشتمل على مواد وعمل ولها مساس بأعمال المؤسسة .

المادة ٣ — أ — يتم انجاز وتنفيذ الاشغال بواحد أو أكثر من الطرق التالية :

١ — العمل المباشر عن طريق المؤسسة .

٢ - العطاء عن طريق المناقصة .

٣ — التلزيم بدون مناقصة .

ب — يتولى المجلس أو من يفوضه خطياً توقيع العقد مع المقاولين كفريق أول عن المؤسسة .

المادة ٤ — تحال الاشغال على المقاولين كما يلي :

أ — الاشغال التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠) مائة دينار تجري بقرار من المدير العام .

ب — الاشغال التي تزيد قيمتها عن (١٠٠) مائة دينار ولا تتجاوز (٥٠٠) خمسماية دينار تجري بقرار من اللجنة .

ج — الاشغال التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسماية دينار تجري بقرار من اللجنة ومصادقة المجلس .

المادة ٥ — يعين المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تعرف بلجنة العطاءات/ الاشغال برئاسة المدير العام وعضوية اثنين من كبار موظفي المؤسسة ويعين المدير العـــام أحد موظفي المؤسسة سكرتيراً لهذه اللجنة وتنحصر أعماله في الناحية الكتابية .

المادة ٦ — توجه أوراق دعوة العطاء المنظمة من الجهة المختصة متضمنة كميات ومواصفات الاشغال المطلوبة وموعد تقديم العطاء وآخر موعد لقبوله وقيمة التأمين المطلوب كما يلي :

أ — أما بالاعلان في الصحف .

ب — أو بارسالها وتسليمها الى المقاولين غير المسجلين في أحوال خاصة يقدرها رئيس لجنة العطاءات .

المادة ٧ — على سكرتير لجنة العطاءات أن يحفظ العطاءات المقدمة من المتعهدين في صندوق محكم ذي ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة وكل واحد من العضويين الآخرين بواحد منها .

المادة ٨ — عند انقضاء المدة المحددة لتقديم العطـــاءات تفتح ظروف العطاءات في جلسة علنية بحضور كامل أعضاء اللجنة وبحضور من يرغب من المقاولين وتسجل أسعارها من قبل السكرتير على النموذج المقرر لهذه الغاية ويوقع عليها رئيس اللجنة والاعضاء .

المادة ٩ — تدقق اللجنة في العطاءات ولها أن تحيلها الى لجنة فنية للاسترشاد برأيها اذا رأت ذلك ضرورياً .

المادة ١٠ — أ — لا ينظر في العطاءات الناقصة الا في الاحوال التي تكون معالجـــة النقص الموجود ممكنة دون أن يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الآخرين وشريطة أن تصحح قبل قبولها .

ب — لا تقبل العطاءات البرقية التي ترد متأخرة عن التاريخ المعين .

المادة ١١ — تحيل اللجنة العطـــاء على مقدم أقل الاسعار اذا كان السعر معقولا وكانت اللجنة مقتنعة بأهلية مقدمـــه ويجوز للجنة أن لا تتقيد بأقل الاسعار أو ترفض أي عطاء لعدم أهمية مقدمه ولها عندئذ أن تحيل العطـــاء على المقاول الذي ترى فيه الكفـــاءة والمقدرة من المشتركين في المناقصة بعد أن تبين الاسباب في قـــرار الاحالة وفي هذه الحالة يرفع القرار الى المجلس للبت فيه نهائياً بالرفض أو القبول خلال أسبوع من تاريخ وصوله اليه .

المادة ١٢ — يجب أن يكون لدى اللجنة ثلاثة عروض على الاقل عند تقرير قبول العطـــاء المناسب فاذا لم يتوفر هذا العدد تعيد اللجنة طرح العطاء مرة ثانية وفي هذه الحالة تقرر قبول العطاء المناسب بغض النظر عن عدد العطاءات المقدمة .

المادة ١٣ — يشترط لقبول العطاء ان يكون مرفقا بتأمين ويكون التأمين اما كفالة مصرفية او تحويلا مصدقا مـــن البنك المسحوب عليه في المملكة .

المادة ١٤ — ترسل قرارات لجنة العطاءات بالاحالة في الاشغال التي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمساية دينار الى المجلس خلال اسبوع من تاريخ صدورها ويتم تصديق هذه القرارات او رفضها من قبل المجلس خلال اسبوع من تاريخ وصولها اليه واذا لم يوافق المجلس على القرار خلال هذه المدة يعتبر لاغيا .

المادة ١٥ — في الاحوال الاستثنائية المستعجلة تعطى الاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (أ/٣) مـــن هذا النظام على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار في جميع الحالات :

أ — عندما تكون قيمة العمل لا تتجاوز (١٠٠) ماية دينار يحق للمدير العام تلزيم العمل للمقـــاول او الصانع الذي يختاره على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة .

ب — عندما تتجاوز قيمة العمل (١٠٠) ماية دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمساية دينار يحـــق للوزير بتنسيب من المدير العام تلزيم العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره عـــلى ان تكـــون الاسعار مناسبة ومعقولة .

ج — عندما تتجاوز قيمة العمل (٥٠٠) خمساية دينار يحق للوزير بتنسيب من المدير العام وموافقة المجلس تلزيم العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة .

المادة ١٦ — أ — لا تؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال بعد انجازها على صلاحية اللجنة او الجهة التي احالت عطاءها ما دامت لا تزيد على (٢٥٪) من قيمة العطاء .

ب — اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة لم ترد لها اسعار في العطاء او التلزيم فتعتبر هـــذه الاشغال اعمالا اضافية لا تحتاج الى تلزيم او عطاء جديد شريطة ان لا تتعدى مجموع قيمة زيادة الكميات الواردة في الفقرة السابقة مع قيمة الاعمال الاضافية هذه عن الـ (٢٥٪) من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي ويشترط اخذ موافقة الوزير الخطية على اسعار الاشغال الاضافية .

المادة ١٧ — يطبق على المقاولين جدول تصنيف المقاولين المعتمدين لدى وزارة الاشغال العامة .

المادة ١٨ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٤/٨/٨ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية ووزير المالية بالوكالة — فؤاد قاقيش

وزيـــر الثقافة والاعـــلام — عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزيـــــر الانشاء والتعمـــير — صبحي امين عمرو

وزيـــر النقـــل — نديم زرو

وزيــــر الاشغـــال العامـــة — احمد الشوبكي

وزيــــر السياحة والآثـــار — . . .

وزير العدل ووزير الزراعة بالوكالـــة — سالم مساعده

وزيــــر الاقتصاد الوطـــني — عمر النابلسي

وزيـــــر المواصــــلات — محي الدين الحسيني

وزيـــــر الداخليـــــة — أحمد عبدالكريم الطراونه

وزيــــر الصحـــــة — فؤاد الكيلاني

وزير دولـــة للشؤون الخارجية — . . .

وزيـــر التربية والتعليم — مضر بدران

وزيـــــر التمـــوين — صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — . . .

وزير دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين

وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمـــل — يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلـــة — طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ،
وبناء على تنسيب معالي وزير العدل
نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٤

النظام الداخلي للمحامين المتدربين

(صادر بالاستناد للمادتين ٢٦ و٧٨/١ من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢)

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للمحامين المتدربين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

القانون – قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .
النظام الداخلي – النظام الداخلي لنقابة المحامين لسنة ١٩٦٦ او اي نظام يحل محله او معدل له .
النقابة – نقابة المحامين النظاميين في المملكة الاردنية الهاشمية .
المجلس – مجلس نقابة المحامين المنتخب وفقا لاحكام القانون .
النقيب – نقيب المحامين المنتخب وفقا لاحكام القانون .
الاستاذ – المحامي الذي يجوز له قبول المتدربين في مكتبه وفقا لاحكام القانون .
المتدرب – المحامي الذي يسجل في سجل المحامين المتدربين وفقا لاحكام القانون .
المهنة – مزاولة اعمال مهنة المحاماة المنصوص عليها في القانون .
التدريب – الالتزام بواجبات ومسؤوليات المحامي المتدرب المنصوص عليها في القانون والنظام الداخلي وهذا النظام .
لجنة التدريب – اللجنة التي يوكل اليها الاشراف على شؤون التدريب وفقا لاحكام هذا النظام والقانون.

المادة ٣ – يعتبر هذا النظام مكملا للنظام الداخلي في كل ما يتعلق باسلوب وشروط واحكام التدريب الى المدى الذي لا يتعارض فيه النظام الداخلي مع الاحكام الخاصة بالتدريب المنصوص عليها في القانون واحكام هذا النظام .

المادة ٤ – لا يجوز للاستاذ ان يقبل تحت اشرافه ومسؤوليته الا متدربا واحدا على ان لا تسري احكام هذه المادة على المتدربين المسجلين قبل نفاذ هذا النظام .

المادة ٥ – يبدأ التدريب منذ تاريخ صدور قرار المجلس بتسجيل المحامي المتدرب في سجل المحامين المتدربين .

المادة ٦ – أ – على المتدرب ان يداوم على التدريب في مكتب استاذه دون انقطاع طيلة مدة التدريب .

ب – اذا انقطع المتدرب عن التدريب دون عذر مقبول يجب على استاذه ابلاغ النقيب خطياً بالأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع . وفي هذه الحال يوجه النقيب كتاباً خطياً الى المتدرب لبيان سبب الانقطاع . ويقرر المجلس في ضوء جوابه ومدة الانقطاع وسببه احتساب هذه المدة من مدة التدريب ام لا .

ج – اذا تكرر انقطاع المتدرب عن متابعة التدريب بدون عذر مقبول ، فان المجلس يقرر اطالة مدة التدريب لتعادل فترات الانقطاع .

المادة ٧ – على المتدرب ملازمة مكتب استاذه ومرافقته في حضور قضاياه أمام المحاكم ومراعاة تعليماته وارشاداته في كل ما يتعلق بالمهنة والتدريب .

المادة ٨ – على المتدرب ان يحضر اكبر عدد ممكن من جلسات المحاكم التي تنظر فيها القضايا على اختلاف انواعها .

المادة ٩ – للمتدرب ان ينتقل من مكتب استاذه الى مكتب آخر بعد الحصول على موافقة المجلس وبعد أخذ مطالعة استاذه .

المادة ١٠ – يجوز للمجلس تكليف المتدرب باختيار استاذ آخر غير الاستاذ الذي اختاره اذا كان من الواضح اواذا تبين ان ظروف هذا الاستاذ لاتمكنه من توفير شروط التدريب او تحقيق غاياته :

المادة ١١ – لا يجوز للمتدرب ان يفتح مكتباً خاصاً به طيلة مدة التدريب او ان يعلن عن نفسه بلوحة او ان يستعمل كلمة (محامي) الا باضافة كلمة (متدرب) لها ، او ان يقبل الدعاوى باسمه الخاص .

المادة ١٢ – على الاستاذ الذي يسجل المتدرب في مكتبه :

أ – بذل الجهد وتوفير الفرص الممكنة لاعداد المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية:
ب – تمكين المتدرب من المرافعة في عدد من القضايا لايقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في القانون .
ج – تقديم المتدرب لاول مرة الى قضاة الصلح ولرئيس وقضاة محكمة البداية في مركز مكتبه خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الاذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية او في القضايا البدائية .
د – ان يقدم للمجلس كل ستة اشهر على الاقل تقريراً عن المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترافع فيها او اية ملاحظات او توصيات اخرى بشأن المتدرب ومدى استعداده للتدريب او المهنة.
هـ – للنقيب او من ينتدبه كلما رأى ضرورة لذلك اطلاع المتدرب على اي تقرير دوري يقدمه استاذه او توجيهه وفقاً للملاحظات والتوصيات الواردة بشأنه في اي من هذه التقارير الدورية .

الفصل الثاني محاضرات التدريب

المادة ١٣ – على المجلس تنظيم برامج محاضرات خاصة بالمتدربين تشتمل على :

أ – محاضرات علمية ومسلكية .

ب– محاضرات عملية يتاح فيها للمتدربين الممارسة التطبيقية للاصول والاجراءات التي تقتضيها الدعاوى على اختلاف انواعها ومراحلها والمحاكم المختصة برؤيتها منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات الشفوية .

المادة ١٤ – يشرف على محاضرات التدريب نقيب المحامين تعاونه لجنة التدريب التي يختارها مجلس النقابة .

المادة ١٥ – تجتمع لجنة التدريب برئاسة النقيب او من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة خلال شهر نيسان من كل عام لوضع منهاج كامل لجميع المحاضرات وقائمة المحاضرين للسنة التالية .

المادة ١٦ – يبدأ تنفيذ المنهاج السنوي لمحاضرات التدريب اعتباراً من اول شهر ايار من كل عام.

المادة ١٧ – يعلن المنهاج السنوي لمحاضرات التدريب في دار النقابة وغرف المحامين في مراكز الفروع .

المادة ١٨ – على لجنة التدريب عند اعداد المنهاج السنوي للمحاضرات ان تراعي بأن تكون مواضيع محاضرات التدريب متنوعة بحيث يتاح للمتدربين التعرف على مختلف مجالات او فعاليات مهنة المحاماة .

المادة ١٩– يراعى في محاضرات التدريب التطبيقية اختيار عدد من المتدربين في كل محاضرة لموضوع معين او قضية معينة وتوزيع العمل بين هؤلاء المتدربين قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد المحاضرة ودعوتهم للقيام بجميع الاعمال القانونية التي يقتضيها دور كل منهم ويجري في موعد المحاضرة الاستماع الى مناقشة هؤلاء المتدربين للموضوع او القضية والى وجهات نظرهم ومرافعاتهم .

المادة ٢٠– أ – على المتدربين المواظبة على حضور محاضرات التدريب ولا يجوز التخلف الا لعذر مشروع يقبله المجلس .

ب – يعد سجل خاص لضبط المواظبة على محاضرات التدريب . وعلى المتدرب التوقيع في هذا السجل عند بدء ونهاية كل محاضرة .

ج – يجوز للمجلس شطب خمسة ايام من مدة التدريب عن تخلف المتدرب عن اية محاضرة دون عذر مشروع .

المادة ٢١– بعد اكتمال المنهاج السنوي لمحاضرات التدريب تضع لجنة التدريب تقريرا خطيا بكل ما تراه من ملاحظات او توصيات بشأن هذا المنهاج او بشأن المتدربين .

الفصل الثالث – الابحاث

المادة ٢٢– على كل محام متدرب ان يعد خلال مدة تدريبه بحثا في اي موضوع قانوني،او يتصل بالمهنة او التدريب .

المادة ٢٣– يجب ان يقدم المتدرب هذا البحث في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يقدم فيه طلبه للتسجيل في سجل المحامين الأساتذة .

المادة ٢٤– لا ينظر المجلس في طلب المتدرب للتسجيل في سجل المحامين الأساتذة ما لم يقدم مثل هذا البحث .

١٩٧٤/٨/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير العدل — رئيس الوزراء

سالم مساعده — زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي :

أ – تحذف قرية زينات الربوع الواردة في البند (ج) من الفقرة (٢) ويعاد ترقيم القرى والعشائر التي تليها .

ب – تحذف قرية الروضة الواردة في البند (أ) من الفقرة (٣) ويعاد ترقيم القرى والعشائر التي تليها :

ج – تضاف قرية زينات الربوع الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١) وتعطى رقم (٣٠) .

د – تضاف قرية الروضة الى البند (ب) من الفقرة (أ) وتعطى رقم (١٤) .

المادة ٣ – يعدل الجدول رقم (٣) الملحق بالنظام الاصلي باضافة قريتي الباعج وام السرب الى نهاية البند (أ) من الفقرة (٣) واعطائها بالتوالي الرقمين التاليين (٧٩ ، ٨٠) .

المادة ٤ – يعدل الجدول رقم (٦) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي :

أ – تحذف قريتا ام جوزة وسلعوف الواردتان في البند (ج) من الفقرة (١) ويعاد ترقيم القرى والعشائر التي تليها .

ب – تضاف قريتا ام جوزة وسلعوف الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١) بالتوالي وبالرقمين (٢٢ ، ٢٣) .

المادة ٥ – يعدل الجدول رقم (٧) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي :

أ – تحذف قرية الجديدة الواردة في البند (ج) من الفقرة (١) ويعاد ترقيم القرى والعشائر التي تليها .

ب – تضاف قرية الجديدة الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١) وتعطى رقم (٣٢) :

المادة ٦ – يعدل الجدول رقم (٨) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي :

أ – تحذف قريتا غرندل وبير مذكور الواردتان في البند (أ) من الفقرة (١) ويعاد ترقيم المدن والقرى والعشائر التي تليهما .

ب ـ تحذف قرية فينان الواردة في البند (ب) من الفقرة (١) ويعاد ترقيم القرى والعشائر التي تليها.

جـ ـ يضاف البند التالي الى الفقرة (٢) برقم (جـ) :

جـ ـ ناحية وادي عربة ومركزها غرندل وتتألف من القرى والعشائر التالية :

١ ـ غـرندل
٢ ـ بير مذكور
٣ ـ فينـان
٤ ـ قريه
٥ ـ طابـه

١٩٧٤/٧/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير المالية بالوكالة
فـؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الزراعة بالوكالة
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
. . . .

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : ـ

تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٧٤) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة عبارة (باستثناء ما يتعلق ببيع العقار) بعد كلمة (العدو) الواردة في الفقرة (ك) منها .

١٩٧٤/٨/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني